-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-جامعة يحي فارس المدية

-كلية الحقوق

-اللقب والاسم: كرليفة سامية

-الوظيفة والرتبة العلمية:أستاذة مساعدة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

-**الهاتف**: **05 56 47 45 07**

- **العنوان الالكتروني**:**pr.samiadroit@gmail.com**

-عنوان المقال: استخدام القوة لتدابير إنسانية بين الاتجاهات الفقهية والممارسة الدولية.

الملخص:

إثر إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لم يترك مسألة الحظر على إطلاقها، وإنما أورد استثناءات اختلف الفقه الدولي بشأنها ، بما فيها استخدام القوة لاعتبارات إنسانية .

إن التسليم بهذا الاستثناء يتفق بلا شك مع الاتجاه العالمي المعاصر لنشأة الأمم المتحدة، المؤكد على كرامة الإنسان وتعزيز احترامها، وإقرار جميع حقوقه الأساسية، إلا أن هذا الطرح يصطدم مع العديد من المبادئ المقررة هي الأخرى ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي بات المجتمع الدولي المعاصر يتأسس عليها كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ذلك أن هذا الطرح يفتح بابا واسعا أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين أن الدافع الحقيقي لهذا التدخل تحقيق مصالح خاصة، وهنا تكمن خطورة هذا التصرف في تأكيد شرعيته خاصة إثر ازدواجية المعاملة في الواقع الدولي.

Lorsque le traité des nations unies a approuvé le principe de l’interdiction du recours à la force dans les relations internationales, cela n’était pas définitif, car il ya eu des exceptions tel que l’usage de la force pour des raisons humanitaires .l’adoption de cette règle d’exception se conjugue à l’aspect mondiale contemporain des nations unies basé sur la considération et le respect de la dignité de l’homme.

Ce sujet est confronté aux différents principes déclarés au traité des nations unies, et qui représentent la base de la communauté internationale tout comme les concepts de l'interdiction du recours à la force et non intervention dans les affaires internes d'un pays mais cela a laisser le champ libre pour les pays qui réalisent leurs intérêts personnels en proclamant l'instauration du respect des droits de l'homme.

مقدمة:

تعتبر مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية من بين أهم الظواهر الطبيعية المرتبطة بالمصالح القومية للدول، والتي تسعى من خلالها للحفاظ على بقائها، وتحقيق مصالحها في السيطرة على ثروات الدول الأخرى، حيث أباح القانون الدولي استخدام القوة، واعتبرها وسيلة قانونية مشروعة للدول في حسم خلافاتها فيما بينها والحصول على حقوقها ورفع الضرر عنها، مما دفع إلى انتشار الفوضى في العلاقات الدولية خاصة في ظل اعتبار مبدأ استخدام القوة كأحد مظاهر السيادة المطلقة للدول([1])

إثر ما خلفته مشروعية استخدام القوة على إطلاقها من مآسي في العلاقات الدولية، دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي قدما للحد من هذا الاستخدام المطلق للقوة، فبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة اعتبر ميثاقها نقطة البداية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة بموجب ما ورد ضمن المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، والتي ألزمت جميع الدول بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة([2]).

اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها أصلا من أصول القانون الدولي العام ترد عليها استثناءات في غايات محدودة([3])

ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك مسألة حظر استخدام القوة على إطلاقها، وإنما أورد استثناءات اختلف الفقه الدولي بشأنها، فمنهم من أقر أن جميع هذه الاستثناءات ما ورد ضمن الميثاق، ومنهم من أقر أن هناك استثناءات عن حظر استخدام القوة غير منصوص عليها ضمن الميثاق، باعتبارها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي بما فيها استخدام القوة لاعتبارات إنسانية([4]).

[1]- فايزة بورياح، أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2012،2011،ص1،5.

[2]- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القانوني للدراسات القانونية، القاهرة، 2011، ص96.

[3]- لحرش فضيل شريف، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2016، ص13.

[4]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 116.

إن ظهور منظمة الأمم المتحدة ودخولها حيز الوجود عام 1945، وتضمين ميثاقها العديد من المبادئ العامة التي تحكم سير العلاقات الدولية، كمبدأ عدم التدخل من قبل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، المؤكد عليه في المادة 7 الفقرة 2، جعل من الصعب استخدام دولة ما للقوة بغرض حماية حقوق الإنسان دون أن يقابل هذا التصرف الاعتراض الشديد من قبل دولة أخرى، وقد زادت حدة الاعتراض على هذا التصرف إثر ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ خاصة مبدأ تحريم استخدام القوة الوارد في المادة 2 الفقرة 4 منه، هذا ما زاد من النقاشات الحادة حول مشروعية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يمنع الكثير من الدول والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة من التدخل العسكري وتبرير أعمالها بالاعتبارات الإنسانية([5]).

إن الواقع الدولي يؤكد بأن التدخل تحت مبررات إنسانية ليس بالظاهرة الحديثة في مسار العلاقات الدولية، حيث وجدت سوابق كثيرة مورس فيها التدخل لتحقيق أهداف إنسانية([6])، ذلك أن ظاهرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إذا لم تكن بالحديثة، إلا أن ما ميز العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة هو أن أعمال الأمم المتحدة الإنسانية قد اتسمت بالعنف أي اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة لأهداف إنسانية([7]).

إن التسليم بهذا الطرح يصطدم مع العديد من المبادئ المقررة هي الأخرى ضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي بات المجتمع الدولي المعاصر يتأسس عليها كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية([8])،غير أن الدافع الحقيقي لهذا التدخل تحقيق مصالح خاصة، ذلك أن التدخل الإنساني الذي يعتمد في اتخاذه على استخدام القوة المسلحة يثير العديد من النقاشات بين هذا التصرف والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر([9]).

إن هذا المنطلق يؤكد أن استخدام القوة ظاهرة طبيعية ، استخدمت لغايات أساسية، وأخذت في التطور في ضوء القانون الدولي بالنظر إليها كوسيلة مشروعة لتسوية النزاعات في العلاقات الدولية إلى تحريمها بشكل قاطع

---

[5]–عرفت وقائع العلاقات الدولية العديد من الأمثلة الواقعية لاستخدام القوة ففي عام 1840 وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تحذيرا لتركيا بسبب اضطهادها لليهود في دمشق ورودز، كما عملت الدول مجتمعة على حماية الرعايا المسيحيين في تركيا، حيث ألزمتها في معاهدة باريس 1856 ومعاهدة برلين 1878 بالتعهد بحمايتهم، كما تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا لحماية المارونيين من أعمال العنف التي وقعت بينهم وبين الدروز في لبنان، وفي عام 1863 أرسلت السلطات الأوروبية بعثات دبلوماسية لروسيا بسبب الطريقة غير الإنسانية التي كان يعامل بها الثوار الوطنيين البولونيين، كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة من الدول الأوروبية القوة لقمع ثورة "Boxers" في الصين عام 1900 وهذا بسبب المذابح التي حصلت، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا في أحداث الكونغو 1965 وقد أشارة الدراسات أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت القوة تحت حجة الاعتبارات الإنسانية أكثر من 60 مرة في أعوام(من 1812–1932) راجع في ذلك إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 295، 296.

[6]–من أهم هذه التدخلات نجد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان 1958 وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1961 وتركيا في قبرص وإسرائيل في أوغندا 1976 وألمانيا الغربية في الصومال عام 1978، راجع في ذلك حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر، ص 226، 227.

[7]–مثلما حدث شمال العراق 1995 والصومال 1992 والبوسنة والهرسك وكوسوفو 1999،راجع إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 296.

[8]–حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 9.

[9]–نفس المرجع السابق، ص 10،9.

بمقتضى أحكام القانون الدولي، إلا في حالات استثنائية والتي من بينها حماية حقوق الإنسان، مما يقتضي منا الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة قواعد القانون الدولي المعاصر في تكريسها لمسألة استخدام القوة كاستثناء عن الأصل العام لتدابير إنسانية وإعمالها في الواقع الدولي؟ هذا ما يقتضي منا التطرق إلى العلاقة التي باتت تربط استخدام القوة بحماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلى أسس مشروعية لاستخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، وواقع هذا التدخل العسكري في ضل المستجدات الراهنة.

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي المعاصر من استخدام القوة لتدابير إنسانية: لقد اختلفت آراء الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض وكل طرف معتمد على حجج معينة، بشأن مسألة مشروعية التدخل الإنساني واستخدام القوة لتدابير إنسانية، فهناك من يرى أنه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهناك من يقر هذا الاستخدام، ويعتبره آلية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآراء الفقهية المعارضة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، وعدم الإقرار بوجود مبدأ يبرر التدخل، حيث أقر الأستاذ "Rousseaux Charles" بأنه لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالمبدأ الوحيد المقبول هو عدم التدخل([10])، وقد استند أنصار هذا الاتجاه على عدة مبررات أهمها:

الفرع الأول: مبررات معارضي استخدام القوة لاعتبارات إنسانية المستندة على الإطار المفاهيمي: اعتمد معارضو استخدام القوة على عدة مبررات مستوحاة من الصياغة القانونية للنصوص الأممية:

أولا: مخالفة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية للمبادئ الأممية: يبرر معارضو استخدام القوة لاعتبارات إنسانية رفضهم لهذا التصرف كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي الآمرة، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه المبادئ قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية([11])، والمنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمؤكدة على امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة على استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إذا لم تكن تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وكانت تمس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة([12]).

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تم وضع المادة 4/2 من أجل تحقيق هذا الهدف، ويذهب "ميشال فيرالي" في تعليقه على نص هذه المادة إلى أن العبارات المستعملة فيها تدل على أن الحرب ليست وحدها هي المحظورة، بل يحظر أيضا استعمال القوة في العلاقات

[10]– حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 231.

[11]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[12]–راجع المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق.

الدولية، حتى وإن كان الباعث لاستخدامها اعتبارات إنسانية، إذ يرى أن اللجوء إلى استعمال القوة، حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتماشى وهدف الأمم المتحدة المنصوص عليه في الديباجة.

ثانيا:مخالفة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين:يقر معارضو استخدام القوة لاعتبارات إنسانية أمثال الأستاذ"Michelvirally" أن هذا التصرف لا يتفق مع الهدف الرئيسي للأمم المتحدة المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين، فاستخدام القوة حسب نظره حتى ولو لأغراض إنسانية يتنافى مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان احترام حقوق الإنسان هدفا أسمى تسعى إليه الأمم المتحدة، فلا يجب أن يسمو على غيره من الأهداف، بحيث لا يمكن التضحية بأي هدف من الأهداف الأساسية من أجل حماية حقوق الإنسان ([13]).

الفرع الثاني: مبررات معارضي استخدام القوة لاعتبارات إنسانية المستندة على الآليات الدولية: برر أنصار الرافضين لفكرة التدخل باعتماد القوة لاعتبارات إنسانية في الواقع العملي على عدة حجج من ضمنها:

أولا: مخالفة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لموقف محكمة العدل الدولية:برر أنصار الرافضين لفكرة التدخل باعتماد القوة لاعتبارات إنسانية باستناد إلى موقف محكمة العدل الدولية من هذا التصرف، حيث أكدت في العديد من قراراتها على عدم مشروعية أعمال التدخل، حتى تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، وهذا ما تأكد في حكمها في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، إثر إدانتها لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، بإشارتها إلى أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، إلا أن استخدام القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان ([14]) .

كما أكدت محكمة العدل الدولية عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو معتبرا أن «حق التدخل لا يمكن تصوره إلا في شكل سياسة قوة بينت في الماضي التعسفات الخطيرة التي لا يمكن أن تجد لنفسها مكانة في القانون الدولي، مهما تكن التناقضات التي يعاني منها المجتمع الدولي»([15]).

وضمن المبدأ الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، الذي أعلنت فيه أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لضمان احترام حقوق الإنسان، وأن

---

[13]– إن النقاش ضمن هذا الطرح تأكد وفق ما أقرته من جانب آخر لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي في تقريرها "جيران في عالم واحد" أكدت من خلاله على التكامل بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، مؤكدة بأن كلتا المسألتين تشكلان هدفا مشتركا للأمم المتحدة، كما أن الصلة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان قد تأكدت بصورة جلية ضمن المسار العملي لمجلس الأمن، حيث أقر في بيان له إثر القمة المنعقدة بتاريخ 1992/01/31 بأن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني استتباب السلم والأمن الدوليين، بل سوء الأوضاع الاجتماعية والإنسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن، مما يؤكد أن تدخل مجلس الأمن اعتمادا على التدابير العسكرية بموجب ما ورد في الفصل السابع لم يعد يقتصر على الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية بل امتد إلى العديد من المشاكل المطروحة على الساحة الدولية،والتي من ضمنها ما تعلق بحقوق الإنسان ([13]) راجع محمد عبيدي، التدخل و مسؤولية الحماية، الطبعة1، مطبعة روغي، الأغواط الجزائر، 2010، ص 58.

[14]–ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان و المسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 305.

[15]–نفس المرجع السابق، ص184،183.

الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا([16]).إلا أن المحكمة لم تعتبر فعل تقديم دولة ما مساعدات إنسانية لقوات أو أشخاص متواجدين خارج إقليمها تدخلا غير مشروع، بشرط أن تكون تلك المساعدات ذات طابع إنساني خالص.

ثانيا: معارضة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية استنادا لسلطات مجلس الأمن: إن هذا الطرح فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن المرتبطة بتكييف انتهاكات حقوق الإنسان على أنها تهديد للسلم والأمن، واتخاذ التدابير العسكرية اللازمة بموجب ما ورد ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ظل أحادية النظام العالمي يفتح الباب أمام ازدواجية المعايير، فإذا كانت الدولة لها علاقة وطيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن مجلس الأمن يتغاضى عن هذه الانتهاكات، ويقر بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الدولة التي تتعارض مصالح أمريكا معها([17]).

إن استناد مجلس الأمن على سلطته التقديرية المستمدة من المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، جعلته تارة يكيف انتهاكات حقوق الإنسان على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويقرر التدخل العسكري لوضع حد لها، كما حدث في العراق، حيث أكد هذا ضمن القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/05/4 الخاص بالعراق ([18]).

كما شكل القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/3 الخاص بالتدخل في الصومال أيضا نموذجا لإقرار انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، وقد تم التدخل عسكريا في الصومال، بموجب هذا القرار، كما أن مجلس الأمن في بعض ممارسته الواقعية لاختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان يكيف التصرفات على أنها انتهاك لحقوق الإنسان ويحجم عن التدخل في بعض الأحيان، وهذا إثر ما وقع في كوسوفو، بموجب ما جاء به القرار رقم 1199 المؤرخ في 1998/09/23 حيث أكد القرار على تدهور الأوضاع في كوسوفو، إلا أنه لم يتوصل إلى إقرار التدخل عسكريا مثلما وقع في الصومال والعراق([19]).

استند أنصار معارضو التدخل العسكري باعتماد القوة لاعتبارات إنسانية إلى استغلال هذه الفكرة واعتمادها لتحقيق أغراض ومصالح خاصة للدول، ويقرون بأن الدافع الإنساني ليس هو المبرر الأساسي للسماح

---

[16]-جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، 2014، ص185،186.

[17]-لقد عرفت معايير التدخل الإنساني عسكريا تطبيقا انتقائيا استهدفت من خلاله دول معينة لأسباب مصلحيه، وتم التجاوز عن هذه الممارسات في دول أخرى، حيث تم تدخل الدول الغربية وأرغمت الأمم المتحدة على إجراء استفتاء لتقرير المصير في تيمور الشرقية بحجة حدوث انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان، وفي المقابل تجاهلت حق الشعب الشيشاني المنتهك وسمحت بالإبادة ضدهم من طرف الجيش الروسي سنة 1999، هذا زيادة على استثناء إسرائيل من الخضوع لأي شرعية أو منطق قانوني أو إنساني على الرغم من انتهاكاتها العديدة من الإنسان في فلسطين وفي الدول المجاورة، هذا بالإضافة إلى التعامل مع الأكراد في العراق وتركيا كمثال يؤكد التعامل وفق سياسة الازدواجية، حيث تم إصدار العديد من القرارات تحت مبررات إنسانية ضد العراق، في حين تم التغاضي على نفس التصرف أمام تركيا في تعاملها مع الأكراد، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص310.، 313،312.

[18]-محمد عبيدي، مرجع سابق، ص59.

[19]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

بالتدخل الدولي، وإنما هناك دوافع المصلحة الخاصة لهذه الدول، وهذا ما تأكد في حالات عديدة ضمن الواقع الدولي([20]).

ثالثا: مخالفة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية استنادا لموقف الدول: اعتمد كذلك الرأي المعارض لإعمال القوة في العلاقات الدولية لاعتبارات إنسانية على حجة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقبل الالتزام بأحكام الميثاق، بما في ذلك ما جاءت به المادة 2 الفقرة 4 المؤكدة على حظر استخدام القوة، إلا بضمانات مؤكدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يؤكد أن عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لابد وأن يؤدي إلى تحلل الدول الأعضاء من التزاماتها المؤكدة في نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق([21]).

المطلب الثاني: مبررات الآراء الفقهية المؤيدة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية: إن التسليم بالحجج الرافضة لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية أمر ليس بالمطلق، وهذا راجع إلى المرحلة التي كان يعترف فيها القانون الدولي بحق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بشرعية ما يترتب عن ذلك من نتائج، كان من الصعب تجاوز هذه المرحلة، يجعل ذلك من غير المناسب التنازل عن المادة 2 الفقرة4، رغم ما يصاحب التطبيق المعاصر لها من قصور في الواقع([22]) .

الفرع الأول: تأييد استخدام القوة لاعتبارات إنسانية استنادا إلى مضمون النصوص الأممية: تم الاعتماد على عدة حجج من ضمنها:

أولا: عدم مخالفة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية لنص المادة 2الفقرة4 من الميثاق: إن هذا الواقع لم يمنع من انهيار الحجج المشككة في شرعية المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، حيث برز فريق آخر حاول إثبات شرعية مثل هذه التدخلات المقررة لحماية حقوق الإنسان معتبرين إياها تخرج من نطاق الحظر المقرر في المادة 2 الفقرة4، ويرى بعض الفقه ضرورة وجود حق التدخل باعتبار إن الدوافع الإنسانية كفيلة بجعل أي تدخل عسكري مباحا، ذلك أن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما يعد مبررا كافيا للتدخل، وهذا الأخير غير محظور فالتدخل المعتمد للحد من الانتهاكات الجماعية لحقوق الأفراد مباح بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن إدراجه ضمن مفهوم ومنطوق المادة 2 الفقرة4، وإنما يعد استثناء من القاعدة، بالاعتماد على تفسير المادة

---

[20]–والأمثلة على مثل هذا عديدة في الواقع ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت بإنزال عسكري في جمهورية الدومينكان تذرعت بحماية إنسانية، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا المبرر، وتذرعت على لسان الرئيس "جونسون" بحماية الأمن القومي ضد خطر الشيوعية، و كذلك عندما==تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جرينادا عام 1983 كان في البداية بهدف حماية الرعايا الأمريكيين الموجودين في هذا البلد و لكن في الواقع باعتباره قاعدة تهدد الأمن القومي الأمريكي، كذلك لما غزت الولايات المتحدة الأمريكية بنما عام 1989 كان لأغراض إنسانية، لكن في الواقع لأسباب إستراتيجية وسياسية، وكذلك ما حدث في الصومال تحت شعار إعادة الأمل، و لكن في الواقع لحماية شركات البترول الأمريكية، و كان تحت شعار اعتبارات إنسانية، راجع في ذلك إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 314، 315.

[21]–حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 233.

[22]–نفس المرجع السابق، ص234.

التي تقر بأن القوة المحظورة هي تلك الموجهة ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أو ضد أي هدف من أهداف الأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق فإن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية عادة لا يكون موجه للمساس بإقليم وسيادة الدولة المتدخل فيها، وإنما يكون الغرض منه إنساني، وبالتالي تماشيا مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة([23]).

يعزز كذلك الفقيه الأستاذ"Reisman" حججه في تأييده للتدخل العسكري لاعتبارات لإنسانية لا يخالف أحكام المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق طالما أنه يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومعظم القواعد الآمرة المنصوص عليها ضمن الميثاق، والقانون الدولي الناظم لاستخدام القوة، فمادام أن التدخل العسكري يستهدف وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويتم في الوقت المناسب، ويحقق هدفا مشروعا فاستخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان على أوسع نطاق لا يشكل انتهاكا لأحكام المادة 2 الفقرة 4 فهو وسيلة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها، خاصة في حالة عجز الأمم المتحدة في الوصول إلى حد للجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان([24]).

إن تفسير نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق حسب هذا التوجه الفقهي يقتصر على أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية يقتصر على ممارسة هذه القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وأي طريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة([25]).

ثانيا: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية استنادا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية: إضافة إلى ذلك فإن هناك مجموعة من النصوص في الميثاق، حسب ما جاء في الفصل السابع الذي يجد أساس في المادة7/2، يقتضي بعدم جواز التدخل باستثناء الإجراءات القسرية، إن نص هذه المادة يمنع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن التفسير الواسع للجملة الأخيرة منه يتيح إمكانية تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بقرار من مجلس الأمن.

يسعى أنصار التدخل دوما إلى فرض قراءة واسعة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فترى " جان كيرباتريك " أن مبدأ حظر استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق، يجب تغييره حاليا لأسباب كثيرة، أهمها اللجوء إلى القوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المكرسة في الميثاق، مثل حرية وحقوق الإنسان، لأن مبدأ عدم التدخل كما يرى "ماريو بيطاطي"، كان يسعى إلى حماية الدول الصغرى من هيمنة الدول.

ثالثا: استخدام القوة لاعتبارات إنسانية استنادا إلى موقف محكمة العدل الدولية: تمسك أنصار الرأي المؤكد لفكرة التدخل باعتماد القوة لاعتبارات إنسانية بتفسير محكمة العدل الدولية لنصوص حقوق الإنسان المؤكد عليها ضمن الميثاق باعتبارها نصوصا ملزمة مثلما أقرته المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية جنوب غرب

[23]– فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر1999، ص 131، 132، 133.

[24]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 57.

[25] –حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 136.

إفريقيا–ناميبيا– حيث أدانت المحكمة حكومة جنوب إفريقيا بإخلالها بالتزام دولي يقضي باحترام حقوق الإنسان باعتبارها طبقت قواعد التمييز والفصل على أساس الجنس واللون والقومية، مما يشكل إنهاكا لحقوق الإنسان([26]).

الفرع الثاني: المبررات الإنسانية كأساس لاستخدام القوة في العلاقات الدولية: إن هذا الوضع الذي بات يتعرض فيه الإنسان لانتهاكات جسيمة لحقوقه جعل من الضروري الموازنة بين حق الدولة المكرس في المادة 2 الفقرة 4 في حماية الوحدة الترابية والسلامة الإقليمية، وبين حماية حقوق الإنسان الأساسية وصون كرامته الإنسانية([27]).

علق الفقيه "أوبنهايم" على التدخل الإنساني قائلا بأنه جائز في شؤون الدولة المتهمة بخرق حقوق الإنسان على إقليمها متجاهلة الحقوق الأساسية لرعاياها بصفة تمس الضمير الإنساني بأكمله ([28]) وهذا وفق ما تتميز به حقوق الإنسان.

أولا: عالمية حقوق الإنسان كمبرر لاستخدام القوة بغرض حمايتها: تستند مسألة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية على مسألة عالمية حقوق الإنسان في ظل تطور مبدأ الإنسانية، حيث جعل من حقوق الإنسان ذات صفة عالمية وأخرجها من المجال المحفوظ للدول، وإلزام الدول بالتدخل إثر انتهاكها ([29]).

ثانيا: صلة حماية حقوق الإنسان بحفظ السلم والأمن كمبرر لاستخدام القوة: يبرر الاتجاه المؤكد على ضرورة التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان بالصلة الوثيقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر الفقيه "Lillich" أنه ما دام من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فإن المادة 2 الفقرة 4 لها صلة وثيقة بهذين الهدفين، وهي ليست متناقضة ومتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة، بل على العكس تهدف إلى تعزيز أحد أهم أهداف الأمم المتحدة وهو حماية حقوق الإنسان، ويبرر ذلك بأن الحالة الوحيدة التي يكون فيها، التدخل العسكري مخالفا للمادة 2 الفقرة 4 هو لما يؤثر على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، ولا يمس بأي هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، أما إذا كان يرمي إلى استعادة حقوق الإنسان المنتهكة فهو مباح([30]).

ثالثا: استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان استنادا إلى اتفاقيات دولية:اعتمد أنصار الفقه المؤيد للتدخل لاعتبارات إنسانية في إقرارهم لمشروعيته استنادا على أسس قانونية مؤكدة ضمن نصوص واتفاقيات ومعاهدات دولية تبرر تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة لأسباب إنسانية، فإن التأكيد على هذا الحق لا يعد مخالفا للقواعد للمبادئ الأساسية المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة([31]).

---

[26]– إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 333.

[27] – محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 57

[28]–جعفور إسلام، مرجع سابق، ص181،.

[29]- أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني، دار الأكادمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

[30] –محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 55.

[31] نفس المرجع السابق، ص 334.

لقد تأكد هذا الطرح في اتفاقية إبادة الجنس البشري عام 1948 على حق الأطراف في أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أعمال الإبادة الجماعية المقررة في نصوص الاتفاقية([32])،كما أكدت أيضا اتفاقية قمع الفصل العنصري الموقعة في 1973 على أن أي دولة طرف في الاتفاقية من حقها أن تطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري([33])

المبحث الثاني: واقع استخدام القوة لتدابير إنسانية في ظل المجتمع الدولي المعاصر:إن واقع المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم أظهرت مدى تأثير القوة بمعناها في إحداث المتغيرات وتسخيرها لغايات وأهداف صاحب القوة، وهنا يبرز دور القوة في صياغة شكل ومضمون القاعدة القانونية وتفسيرها، مما يشكل خطرا على الدول النامية التي أصبحت في دائرة تلقي القرار وليس المشاركة في صنعه.([34]) وهذا من خلال العديد من الأمثلة الواقعية نذكر منها:

المطلب الأول: الأسس القانونية لاستخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العراق والصومال: إثر الانتهاكات المتكررة للحقوق الإنسان في كل من العراق والصومال أقرت الجماعة الدولية ضرورة التدخل وفق استخدام القوة للحد من الانتهاكات استنادا إلى قرارات أممية.

الفرع الأول: واقع استخدام القوة لاعتبارات إنسانية في العراق: إن معالجة واقع التدخل العسكري باستخدام القوة في العراق، والكشف عن الأساس القانوني المحدد لهذا الإطار معناه محاولة البحث عن التوافق لهذا الواقع مع القانون الدولي، وهذا ما يضفي على مسألة استخدام القوة لتدابير إنسانية الطابع الشرعي، ويخرجه من دائرة الاتهامات التي باتت تلاحقه والتي كثيرا ما تقر بافتقاره للشرعية الدولية([35]) .

لقد اختلفت المبررات والأسانيد المعتمد عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لتأكيد قرارها بالحرب على العراق، فقد استندت على جملة من الأهداف سعى القانون الدولي لحمايتها، وتم انتهاكها من طرف العراق، فاعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن التدخل العسكري وسيلة قانونية ناجعة لحماية قواعد القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بتلك القواعد المتعلقة بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو تلك الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

---

[32] راجع المادة 8 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[33]– إن هاتين الاتفاقيتين تشكلان أساس قانوني يجيز ويقر بتدخل الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة وجريمة الفصل العنصري كاستثناء من أحكام المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل التدخل لقمع هذين الجريمتين أمر مشروع وغير مخالف لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا المفهوم متناسب مع ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من اهتمام بالغ الأهمية بحقوق الإنسان وآلية حمايتها وهذا ما تقرر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المقررة والمؤكدة على حماية الأجيال القادمة ومن ويلات الحرب واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته المتأصلة فيه، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أقر ضمن مقاصد الأمم المتحدة بما في ذلك تأكيده على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وضمانها لكل فرد دون تمييز، راجع المادة 8 من اتفاقية التمييز العنصري، والمادة 8 من اتفاقية التمييز العنصري، وديباجة الميثاق و المادة 55منه، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 331.

[34] –ميلود المذهبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، الجزء الأول، القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مركز الحضارة العربية، معهد الدراسات والبحوث، الطبعة 2000، القاهرة، ص 60.

[35]–طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة، العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، 2002، ص18.

أو حماية حقوق الإنسان، إن تضمين ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ ضرورة احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في أكثر من ستة بنود، لاسيما ما جاء في ديباجة الميثاق، التي أشارت إلى كون شعوب الأمم المتحدة يؤكدون من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد ([36]).

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية قضايا حقوق الإنسان وحمايتها كوسيلة للتدخل العسكري في شؤونه الداخلية، وهذا نظرا لما بلغته قضية انتهاك حقوق الإنسان في العراق إلى درجة لا يمكن إغفالها خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي مارسها النظام منذ 1968 ضد الأكراد في كردستان وضد الشيعة والأقليات الأخرى من سياسة التمييز والقمع والاضطهاد، والتي ازدادت حدتها بعد حرب الخليج الأولى عام 1980 وما تبعها من استعمال للسلاح الكيماوي في عدة مناطق من العراق، خاصة في حلبجة عام 1988 واحتلال الكويت عام 1990 والتي شكلت إخلالا واضحا بالالتزامات الدولية و القيم الإنسانية([37]).

لقد أنشئ مكتب حقوق الإنسان ضمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم مساعدات للعراق بموجب القرار الأممي رقم 1546 الصادر عن مجلس الأمن، حيث أوكلت له مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان في العراق يقوم بمراقبة حقوق الإنسان في العراق و تحسين وضعها([38]).

[36]م–حمد نذير بن عرفة، الأمم المتحدة و التدخل الأمريكي في العراق، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص 53، 54.

[37]– تعد أحداث حلبجة كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان في العراق والتي بلغ انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان أوجه عام 1988 ، حيث تم قتل المدنيين الأكراد إثر الهجوم بالأسلحة الكيماوية الذي خلف انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان بالمنطقة، وهذا ما كشفته العديد من التقارير الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في حلبجة، كما قامت القوات العسكرية العراقية بشن هجوم على منطقة حلبجة باستعمال الأسلحة الكيميائية خلال شهر مارس 1988 أدى إلى وفاة 5000 وتدمير 478 قرية، إن كل هذه الانتهاكات، وأمام قناعة المجموعة الدولية بمبدأ الإنسانية ومشروعيته لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها بقيت مكتوفة الأيدي أمام هذه الانتهاكات وطبقت التدخل الإنساني لما رأت أن الظروف تخدم مصالحها مما أضفى عليه الطابع الانتقائي، حيث تتدخل الجماعة الدولية في حالات تشهد أنها كانت فضيعة لحقوق الإنسان كالعراق، ولا تتدخل في دول أخرى تشهد نفس الوقائع رغم أنه يفترض أن يطبق التدخل لحماية حقوق الإنسان في كل الحالات، كما شكلت أزمة الخليج الثانية إثر غزو العراق لدولة الكويت في 1990/8/2 بجيش قوامه 140 ألف جندي و1800 دبابة منعطفا حاسما زاد من الاتهامات الموجهة للنظام العراقي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي انعكست آثارها في شكل عقاب دمر العراق وقضى على بنيتها الأساسية، حيث تم إخضاع العراق لرصد دولي ومتابعة من مجلس الأمن إذ أصدر خمسة عشر قرارا بشأن الأزمة، لقد تورط النظام العراقي إثر حرب الخليج الثانية في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إطار قمع التمرد الكردي في الشمال والتمرد الشيعي في الجنوب، حيث اعتمد النظام العراقي أبشع وسائل القمع أدت إلى حرمان المواطن العراقي من أدنى حقوقه، بما في ذلك الحق في الحياة إذ اعتبر مبررا للتدخل في العراق، باعتبار الوضعية المأساوية التي طبعت حقوق الإنسان في العراق شكلت منطلقا للتدخل الإنساني فيه([37]).

[38]– كشفت تقارير صادرة عن مكتب حقوق الإنسان في العراق عن القلق الناجم عن عدم حماية حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما أكد المكتب على الاستخدام المفرط للعنف والاعتقال الجماعي، وعدد في ذات السياق القضايا المثيرة للقلق بشأن حقوق الإنسان في العراق سواء تعلق الأمر بالإعدام العاجل خارج الأطر القانونية وقتل المدنيين والاعتقالات التعسفية، فقد لعب مكتب حقوق الإنسان في العراق دورا هاما في كشف انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه ما يؤخذ عليه أن التقارير التي كشف عنها لم تشر إلى الانتهاكات التي تقوم بها القوات الأمريكية، كما لم يتطرق إلى إمكانية إنشاء لجان تحقيق في التجاوزات المرتكبة من قبل العراقيين أو الأجانب، ولم يتناول مسألة إمكانية مساءلة المتورطين في التجاوزات الواقعة في العراق بشأن حقوق الإنسان، محمد نذير بن عرفه، مرجع سابق، ص 54، 55،56.

إن الوضعية المأساوية التي كشفت عنها تقارير الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في العراق شكلت منطلقا للتدخل الإنساني في هذه الدولة نتيجة اعتبارات إنسانية، وعالمية حقوق الإنسان التي أصبحت تخرج عن النطاق المحجوز للدول، كما أن تطور مبدأ الإنسانية الذي يستوجب السعي لتخفيف معاناة البشر، ويقضي بأن هناك حقوق إنسانية أساسية للفرد يستوجب الأمر حمايتها مما يضفي المشروعية على التدخل الإنساني، إلا أن تأكيد هذه المشروعية للتدخل في العراق كان محلا للشك نظرا للتجاهل الدولي لانتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان قبل وبعد 1991 والانتقائية وازدواجية المعايير في التدخل لحماية حقوق الإنسان في العراق، وبرر دول التحالف بتدخلهم في العراق كان على أساس حماية حقوق الإنسان لم يؤخذ على إطلاقه إثر جميع الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والتي عانى منها الشعب العراقي منذ سنوات([39])، والأمثلة عديدة على مثل هذه الممارسات حيث قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وتدمير 63 قرية كردية تقع على الحدود مع إيران، وواصل النظام العراقي اضطهاد الشعب بقصفه 450 قرية كردية وإعدام 300 مواطن كردي في أكتوبر 1985 حسبما كشفه تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 1987([40]).

لقد تم اعتماد العديد من القرارات الأممية بما فيها لقرار رقم 661 والقرار رقم 665 والقرار رقم 678 الذي أشار إلى أن مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق وليس بموجب المادة 51و كذلك القرار رقم 688 الذي سمح بالتدخل استنادا للفصل السابع دون موافقة العراق([41]).

الفرع الثاني: استخدام القوة لأغراض إنسانية في الصومال: أمام الوضع في الصومال أصدر مجلس الأمن بتاريخ 5 أفريل 1991، اللائحة رقم 688 التي تعتبر منعرجا هاما في تاريخ تدخل المجلس في المسائل الإنسانية،([42])، وقد كيف المجلس بعد نقاش حاد حول الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعود سبب النقاش إلى الأساس الذي تم عليه تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذ كان رأي ممثل الإكوادور هو اعتبار الوضع المأساوي من التجويع الذي يعيشه المدنيين هو الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين أن هناك دولا رأت خلاف ذلك.

غير أن إجماعا تم داخل المجلس، خاصة بعد إدراك المجتمع الدولي بأن الوضع الذي يعيشه المدنيون الصوماليون يخالف مقتضيات ضمير الإنسانية، على تكييف الوضع في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى أساسين، أولهما هو استحالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، وثانيهما هو عجز الحكومة القائمة على توفير الأمن للمدنيين الذين يمارس عليهم العنف من طرف الجماعات المسلحة، وهو الأمر الذي يشكل تطورا في تفعيل الحماية الممنوحة للمدنيين، إذ رخص المجلس باستعمال القوة في

---

[39]- ختال هاجر، التدخل الدولي الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى، الجزائر، 2013،ص 30.

[40]- نفس المرجع، ص 125.

[41] نفس المرجع، ص 32،33.

[42]-جعفور إسلام، مرجع سابق، ص195.

غياب حالة العدوان، ويرجع ذلك لخصوصية الوضع في الصومال الذي وصفه المجلس بالفريد والاستثنائي مما يستوجب ردة فعل سريعة واستثنائية، تتمثل في ترخيص المجلس باستعمال كل الوسائل الضرورية من أجل وضع حد لمعاناة المدنيين الصوماليين، وهو الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن وجوب توفير الأمن في الصومال من أجل ضمان تقديم المساعدات الإنسانية، وهو ما يقتضي استعمال القوة العسكرية من أجل القضاء على الخطر القائم من جانب الجماعات المسلحة التي تهدد سلامة المدنيين الصوماليين وسلامة العاملين في الميدان الإنساني. ([43])

وقد وجهت انتقادات حادة للولايات المتحدة الأمريكية بسبب ارتكابها تجاوزات ضد الصوماليين،مما زاد من تأزم الوضع إذ هي أول مرة تنسحب فيها المنظمة في نزاع لم ينته بعد([44]).

يلاحظ أنه إلى جانب ذلك يتم تفعيل مضمون اللائحة رقم794 المتعلق بتوقيع العقاب على المسئولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إذ لم تتم متابعة أي شخص،كما لم يتم إنشاء محكمة جنائية خاصة بالصومال كما هو الأمر بالنسبة إلى كل من رواندا ويوغوسلافيا([45])

المطلب الثاني: واقع استخدام القوة لأغراض إنسانية في ليبيا وسوريا: اعتبر انتهاك حقوق الإنسان التي شهدتها ليبيا وسوريا مؤخرا سببا للتدخل العسكري باستخدام القوة للحد من هذه الانتهاكات.

الفرع الأول: واقع استخدام القوة لأغراض إنسانية في ليبيا : إن ممارسة الاعتقالات التعسفية وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري ووضع العديد من نقاط التفتيش والحواجز عند مداخل المدن والمعابر الحدودية، وإساءة معاملة المدنيين وفق تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، هذا بإضافة إلى تعرض قوات القذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا، وممارسة قوات القذافي لعمليات الاغتصاب في حق المدنيين من النساء، وقصف المدن بطريقة عشوائية باستخدام الصواريخ والقنابل، وهذا كله جراء الاحتجاجات التي ظهرت في ليبيا في فيفري 2011.

إن استخدام القوة في النزاع الليبي لحماية حقوق الإنسان المنتهكة إثر تبني مجلس الأمن للقرار 1973 تعد المرة الأولى التي أذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين، مع أن اللغة الموسعة تركت مجالا للتدخل بموجب القرار 1973، كما أن القرارين رقم 1970 و1973 تضمنا نوعا من الخليط يجمع بين الأهداف الإنسانية والاعتبارات السياسية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التخوف من تحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين([46]).

الفرع الثاني: واقع استخدام القوة إثر النزاع السوري بغرض حماية حقوق الإنسان: شهدت سوريا في فيفري 2011 احتجاجات محدودة متصلة بقضايا الفقر والفساد وحرية التعبير وأغلب هذه الاحتجاجات كانت تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وإصلاحات اقتصادية وسياسية وقانونية، وقد أدى رد الأجهزة الأمنية على هذه

---

[43]- جعفور إسلام ، مرجع سابق، ص213.

[44]-نفس المرجع السابق، ص216،215.

[45]-نفس المرجع السابق، ص216.

[46]- راجع أحكام القرارات مجلس الأمن رقم 1970 و1973 بشأن استخدام القوة في ليبيا.

المظاهرات إلى وقوع اشتباكات مسلحة، وفي اتخذت الأزمة طابعا عنيفا ومسلحا، تميز باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين، وهذا ما أشارت إليه ضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان عام 2014 باعتبار القوات النظامية السورية والقوات الموالية للحكومة نفذت عمليات عسكرية موسعة في سوريا، بما في ذلك عمليات قتل جماعي، كما أشارت لجنة تقصي الحقائق إلى عدم استقلالية القضاء والاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي، دون توجيه اتهامات، كما أقرت لجنة تقصي الحقائق أن النظام السوري انتهك بشكل ممنه حتى الفرد في الحرية، وعدم احترام معايير المحاكمة العادلة المقررة ضمن المواد 9 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([47]).

كما أقرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن 35 موقعا لضربات بقنابل عنقودية وعرضت بذلك السكان للخطر نتيجة الاستخدام غير القانوني للأسلحة واتخاذ الدروع البشرية،كما أدى النزاع المسلح في سوريا إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ أدت الهجمات العسكرية إلى عرقلة تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمرضى وحرمانهم منها، كما انتهك الحق في الغذاء والمساء خاصة في المدن التي جرت فيها عمليات عسكرية واسعة النطاق، كما انتهكت الجمهورية العربية السورية حرية التنقل واتخذت تدابير تقييد حرية مغادرة البلاد وتعمدت استهداف الأشخاص في المعابر الحدودية وقتلهم([48]).

وأمام المجازر والانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في سوريا جراء النزاعات في المنطقة، إلا أن المجتمع تعددت أبعاده من إنسانية إلى سياسية وعسكرية في موقفها من النزاع السوري، ذلك أن موقف مجلس الأمن يعد من خلال القرارات المتخذة من طرفه يؤكد على جمود عمله وتعطي آلياته بسبب اختلاف مواقف أعضائه، وهذا من خلال القرارات التي اتخذها والتي من بينها القرار رقم 2042 المؤرخ في 2012/04/14 والذي أكد فيه على نشر مراقبين دوليين للإشراف على مسألة وقف إطلاق النار وألزم النظام السوري بضرورة التزامهم بضمان حرية حركة المراقبين، وهذا ما رحب به المجلس الوطني السوري([49]).

كما أصدر على الأمن الدولي قراره رقم 2043 بتاريخ 2012/04/21 الذي طالب بوقف فوري للقتال وخول للأمين العام زيادة بعثة المراقبين الدوليين وضرورة تقديم تقرير خلال 15 يوما([50]).

كما أصدر مجلس الأمن أيضا القرار رقم 2039 بتاريخ فيفري 2014 عبر فيه عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، كما تهدد من خلال هذا القرار على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، وطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف والحد من

---

[47] – قزارن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاتها في ظل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، ص422-423-424.

[48] – نفس المرجع، ص426-427.

[49] نفس المرجع، ص431.

[50] –نفس المرجع، ص432.

انتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتبر الأفعال المترتبة منها ما يدخل ضمن جرائم الحرب ومنها ما يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية([51]).

خاتمة: يمكن أن نخلص إلى القول بأن مسألة الجهود الدولية في تفعيل إعمال القوة لتدابير إنسانية مازالت متعثرة، ورغم وجود الإطار القانوني المنظم لمسألة استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وسعي أنصار التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية إلى تأكيد شرعيته باعتباره لا يتعارض وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يأتي مؤكدا على هذه الأهداف باعتباره يضمن احترام حقوق الإنسان في الدولة التي يتم فيها التدخل، لذا يلزم حسبهم الاعتراف بشرعيته وعدم اعتباره خروجا عن المادة 2 الفقرة4، باعتبار أن أغلب النصوص القانونية المعنية بالمسألة يكتنفها جانب من النقص والاختلال وعدم التوازن، ووجود ثغرات قانونية عديدة تم التنصل منها والتحايل عليها، دفع هذا إلى كثرة الانتهاكات لمختلف قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، وهذا مرده إلى ازدواجية التعامل في القانون الدولي، فمن خلال الأسس القانونية المعتمد عليها في القرارات الدولية المتعلقة باستخدام القوة لاعتبارات إنسانية في كل من العراق والصومال وليبيا وغيرها ففي بعض الأحيان تنتهك سيادة هذه الدول باستخدامها للقوة لاعتبارات إنسانية، وأحيانا أخرى لم يكن استخدام القوة هو آخر الخيارات لحماية حقوق الإنسان، كما لم يكن هناك تناسب بين استخدام القوة كوسيلة ومظاهر خرق حقوق الإنسان.

وبالتالي نرى ضرورة تحديد المعايير بدقة والتي من خلالها يعتبر تصرف دولة ما انتهاك لحقوق الإنسان وضرورة التناسب بين الخروق المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان واستخدام القوة للحد منها.

[51]– نفس المرجع، ص433.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر1999.

2 -ميلود المذهبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، الجزء الأول، القضية أمام مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مركز الحضارة العربية، معهد الدراسات والبحوث، القاهرة، 2000،

3- -طويل نصيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة، العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، 2002،

4-أحمد سي علي، التدخل الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010،

5-محمد عبيدي، التدخل ومسؤولية الحماية، الطبعة1، مطبعة روغي، الأغواط الجزائر، 2010

6-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7-يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القانوني للدراسات القانونية، القاهرة، 2011.

8-ختال هاجر، التدخل الدولي الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى، الجزائر2013.

8- لحرش فضيل شريف، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2016

9-حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر.

ثانيا:الرسائل و المذكرات:

1-محمد نذير بن عرفة، الأمم المتحدة والتدخل الأمريكي في العراق، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

2-فايزة بورياح، أثر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، كلية الحقوق،2011،2012

3-جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2014

4- قزارن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاتها في ظل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2014.

